

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171060

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171060-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/05/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/23م، من/ ...، هوية رقم (...) بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...) عن الشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2504) الصادر في الدعوى رقم (Z-80110-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المستحق لأطراف ذات علاقة لعام 2016م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (مستحق لأطراف ذات علاقة لعام 2016م)، فيوضح المكلف أن الشركة المكلفة هي شركة تملك شركات أخرى ومشاركة مع الآخرين حيث لا يوجد لديها أي مبيعات أو إيرادات أو مشتريات تجارية ولكن هي فقط شركة تملك شركات أخرى وأن الأرصدة الدائنة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171060

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171060-2023)

للشركاء ماهي إلا مبالغ مدفوعة للشركات التابعة وأن خسائر الشركات التابعة هي خسائر تخص شركة ... "المكلف" كما هو موضح في القوائم المالية لشركة ...، ويشير المكلف بأنه لم يتم حسم الخسائر المتراكمة للشركات التابعة والتي تملكها شركة ... في الربط الزكوي لعام 2016م وما يخص الشريك (...) منها مبلغ (11,233,144) ريال وهو موضح في لائحة استئنائه حيث يطالب المكلف بتطبيق المادة الرابعة الفقرة الثامنة والفقرة التاسعة من اللائحة الزكوية ويؤكد المكلف بحسم مبالغ الخسائر من الوعاء الزكوي، كما يشير أن جميع المبالغ التي تخص الشريك (...) تم دفعها الى الشركات التابعة كرأس مال إضافي والمثبت في القوائم المالية للشركات التابعة المرفقة لكم وهي مُزكى عنها في الشركات التابعة لها، ويؤكد المكلف في لائحة ردة على أن جاري الشريك الدائن (...) قد دفع هذه المبالغ للشركات التابعة وهي مدينه في القوائم المالية وقد خضعت لجباية الزكاة في الشركات التابعة واستنادا للمادة (4) من ثانياً بند (4) فقرة (أ) من اللائحة بالتالي يجب حسم المبالغ محل الخلاف وبالفعل خضعت كامل هذه المبالغ التي تخص الشريك (حازم) لجباية الزكاة في الشركات التابعة وعليه يتم عمل مقاصة بين الحسابات الدائنة لجاري الشريك (...) والحسابات المدينة للشركات التابعة (وهي شركة ... وشركة ...) التي تملكها شركة ... والخاضعة لجباية الزكاة. ويطالب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/05/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08 / 04 / 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171060

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171060-2023)

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مستحق لأطراف ذات علاقة لعام 2016م)، وحيث يكمن استئناف المكلف، واستناداً على المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". وبناء على ماسبق، وبرجوع الدائرة إلى القوائم المالية اتضح أن البند أعلاه يقابله مستحق من أطراف ذات علاقة (شركة ... شركة ...)، وبالإطلاع على القوائم المالية لشركة ... تبين أنه تم تسجيله كمطلوب من أطراف ذات علاقة وتبين أن هذا البند خضع للزكاة حسب إقرار الشركة التابعة (...). أما بالنسبة لشركة ... تبين أن هذا التمويل من المكلف تم تسجيله كرأس مال إضافي وتم إضافته إلى الوعاء الزكوي في شركة ...، وعليه تبين للدائرة أن هذه المبالغ التي تم تمويلها إلى الشركات التابعة قد خضعت للزكاة فيها ومنعاً للثني، الأمر الذي تقرر معه الدائرة إلى صحة طلب المكلف بعدم إضافته مستحق إلى أطراف ذات علاقة بمبلغ (11,863,768) ريال، وحيث أن المكلف لم يحسم المستحق من أطراف ذات علاقة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...), ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2504) الصادر في الدعوى رقم (Z-80110-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171060

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171060-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مستحق لأطراف ذات علاقة لعام 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.